

الحمد لله الذي جعل العلم العلاء من أفضى القضاة شمس الدين

ابو عبد الله محمد بن علي المقدسي الحنبل رحمه الله ورضي عنه واثابه الجنة بمنه وكرمه **الحمد لله** رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطيبين وعلى اله وصحبه وسلم تسليما **باب بعد** فهذا كتاب يشتمل على
جميع ما كتبه من الادب الشرعية والمصالح الشرعية يختلف المعرفون من معرف
كثير منه كل عالم وعالم يدعي العلم مسلم وقد اختلف في هذا المعنى
كثير من اصحابنا كما في حواشي المحققين في صاحب السنن والابن بكير الخلال والابن
بكر عبد العزيز والابن حفص والابن علي بن ابي موسى والقاضي ابي يعلى والابن عوفيل
وغنيم وصنف بعض ما يتعلق به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
الدعاء والطيب واللباس وغير ذلك الطالبا بآب ابي بكر الاخير والابن محمد الخلال
والقاضي ابي يعلى وابنه ابي الحسين وابنه الجوزي وغيرهم **قد اشتمل هذا**
الكتاب على ما ذكره من توفيقه على ما تضمنته هذه المصنفات من
المسائل او على اكثرها وتضمن مع ذلك اشياء كثيرة نافعة حسنة خيرية من اركان
صفة تميزه عن غيره من علماء زمانه وعلم انه قد علم من الفوائد المحتاج اليها ما لم يعلم
اكثر الفقهاء او اكثرهم من لا تستفاد منهم بغير وعرف الكتب الجاهل بهذا الفن وادته
اسهل حسن الفقه والنبذة وان ينفع به من حفظه او قرأه او كتبه وان يجعل
حاشية النفع والبركة بفضل رحمة الله على كل نبي في **فصل**

يسن لكل مسلم بكل خوف الساقية والحنانية والمكربية والخيرية والفضيلة
والصبر على الطاعة والتمتع والبلاء والغم في دينه وعرضه واهله وماله وعن كل ما يفسد
واقتل ذلك ما فاتت من المفوائد وفضل القرب والطاعة بكنيته وفعله وقوله
وساير ما كانه وسكانه والزمه في الدنيا والارضية في الاخرة والنظر في جماله وماله
وحسنه ونسبه وسبقه والبرهان رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية
والقناعة

والقناعة والاعتناء بالعبادة بلا اسراف ولا تقصير في ذكره والاعتناء بالادب والوقار وسبل عبد الله
وغيرها وقال في خاتمة التبيين هل يجب الرضا بالمرض والسقم والفقر والعاجز عن
العقل **قال** القاضي ابي بكر بن محمد بن علي قال ابن عقيل الرضا بقضاة القضاة شمس الدين
فيما كان مع فعله تعاكلا لا حراما وتحتوها وما يقع منه من افعال العباد كالنكاح والطلاق
فلا يجوز اجماعا اذا الرضا بالمرض والمعاوية وذكر الشيخ في الدين ان الرضا بالفتنة
ليس واجب في اصح قول العلماء انا الواجب الهوى وذكر في كتاب الامار قوله
تعالى انا المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتدوا فممن جملهم من غير الذين
تقلقوا الايمان في القلوب والرب يابح في علم القلب وعمل بخلاف الشك فانه لا يكون الا في
العلم بل هذا لا يوجب اليقين الا من اطمان قلبه على رعا الله والادب والاعتناء بالدين
المسيبة او الخوف او شره مما عظمه لم يكن صاحب يقين وذكر الشيخ في حاشية
الدين من اصحابنا في شرح الهداية انه يجوز الكفاة على الميت اذا تجرد عن فعل محرم من
ندب وابتداء وتخطى بقضاة الله ومدن والخطيئة والحزب الذي يتأقن الاقناده والا
ستسلام **وقال** ابن الجوزي في حواشيه في قوله بالسقي عابود يوسف وروي
عن الحسن ان رعاها مات فخرج الحسن عز عابود يوسف فاعتوب في ذلك فقال ما
ابلي بعد قول يعقوب عليه السلام حديث يقول بالسقي عابود يوسف وذكر الشيخ
تقريبه في التفتة العراقية ان الكفاة على الميت على وجه الرضا حسن مستحب وذلك لان
في الرضا لا يقضاه خلاف الكفاة لكونه حيا في حيا من بعد يعرف قوله النبي صلى الله
تعالى من لم يكن على الميت وقال هذه حجة جعلها الله في قلوب عباده وان هذا ليس
ككفاة من يملك حظا لا لرحة الميت وان الفضل ما ماتت ابنة فضول قال رأت
ان الله قد قضى ما أحببت ان ارضى ما قضاه به حال حال حسن بالنسبة
الاهل للبرح ناما حجة الميت والرضا بالقضاة **قال** القاضي ابي يعلى في قوله
آكل وقال في الفقهان واليهين واجب بالشفقة العقلية وذكر في الرضا قول ابن
قال وعلى من ذلك ان يشكر الله على المصيبة لما يترتب من انعام الله عليه مما ينبغي ولا يمكن
العاصي الرضا بالعتق ولا المعاقب الرضا بعقابه **قال** بعضهم المؤمن يصبر على البلاء
ولا يصبر على العاقبة الصديق وقال عبد الرحمن بن عوف في حديثه عن النبي صلى الله

على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
ان الله يحب العبد المؤمن
الذي يرضى بما آتاه الله
من الرضا بقضاة القضاة
شمس الدين